

القواعد التنظيمية لبرامج الدراسات العليا برسوم ضوابط الإعفاء والخصم الدراسي

الطلبة المتميزين:

الإعفاء من الرسوم الدراسية / الشروط:

- ❖ أن المادة (7) من لائحة القواعد التنظيمية لبرامج الدراسات العليا برسوم مادة جوازية وليست إلزامية في عمل الاعفاء من الرسوم الدراسية.
- ❖ ألا يقل المعدل التراكمي أو ما يعادله (4.75) في مرحلة البكالوريوس للماجستير أو الدبلوم العالي وفي الماجستير لمرحلة الدكتوراه.
- ❖ أن يتجاوز الطالب فصل دراسي واحد على الأقل بنجاح بمعدل لا يقل عن (4.75).
- ❖ استمرارية الاعفاء خلال الفترة النظامية للدراسة مشروط بالمحافظة على المعدل التراكمي بحيث لا يقل عن (4.75).
- ❖ الاعفاء من الرسوم الدراسية مشمول بنسبة يحددها مجلس الجامعة من عدد الطلبة المقبولين في البرنامج والأحقية بناءً على أفضلية المعدل للمتقدمين.
- ❖ التقدم خلال الفترة الزمنية المحددة.



منسوبو الجامعة والمتقاعدين منهم وأقاربهم (أبنائهم وأزواجهم - بحد أقصى شخصين):

- ❖ أن المادة (8) من لائحة القواعد التنظيمية لبرامج الدراسات العليا برسوم مادة جوازية وليست إلزامية في عمل خصم دراسي لمنسوبي الجامعة.
- ❖ منح خصم دراسي بنسبة لا تتجاوز (50%).
- ❖ التقدم خلال الفترة الزمنية المحددة.
- ❖ تطبق هذه الضوابط والخصم اعتباراً من الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي 1446هـ.



الحالات الإنسانية:

- ❖ أن المادة (10) من لائحة القواعد التنظيمية لبرامج الدراسات العليا برسوم مادة جوازية وليست إلزامية في عمل خصم دراسي للحالات الإنسانية.
- ❖ منح خصم دراسي بنسبة لا تتجاوز (50%).
- ❖ الحالات الإنسانية تكون في الفئات التالية:
 - أ- من مستفيدي الضمان الاجتماعي.
 - ب- ذوي الإعاقة والتأهيل الشامل ممن هم تحت رعاية وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والجهات والجمعيات التابعة له أو المعتمدة لديها.
 - ج- أبناء شهداء الواجب.
- ❖ ألا يقل المعدل التراكمي للطالب/ عن (4.25 من 5)، واستمرارية المعدل على ذلك بحيث لا تتجاوز الحد الأدنى للفترة النظامية الدراسية (أربعة فصول دراسية) للحصول على الدرجة في برامج الدراسات العليا.